

السؤال

أخي وصديقه يتجادلون عن العمامة وما إذا كان لبسها سنة أم لا ؟ هما يعرفان أن هذا شيئاً لا ينبغي القلق بشأنه إلا أنه أحياناً يصبح مرء . من فضلكم وضحوا لنا هل العمامة لبسها سنة ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

ثبت في السنة أن النبي صلى الله عليه وسلم لبس العمامة ، كما لبس الإزار والرداء والقلنسوة والجبة والقميص (الثوب) ، وكل هذه ألبيسة كانت موجودة في قومه صلى الله عليه وسلم . واختلف العلماء في لبس العمامة هل هو من المباحات والعادات ، أم يعدّ سنة يشرع فيه الاقتداء بالرسول صلى الله عليه وسلم ، والأظهر أن ذلك من باب العادات والمباحات ، والأصل أن يلبس الإنسان ما يلبسه قومه - ما لم يكن محرماً - وألا يشذ عنهم بلباس يشتهر به ؛ لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن لباس الشهرة ، ولو قيل بأن العمامة سنة من أجل أن النبي صلى الله عليه وسلم لبسها ، لقليل أيضاً بأن لبس الإزار والرداء سنة لأن النبي صلى الله عليه وسلم لبسهما .

وقد سئل علماء اللجنة الدائمة للإفتاء :

أعفيت لحيتي وقصرت ثوبي ولبست العمامة بفضل الله ، اتباعاً واقتداءً ، ولكن الغريب في الأمر : أن الكثير والكثير من الناس أنكروا علي ذلك ، واستهزؤوا بي لتركي الغترة والشماع والعقال ، وينظرون إلي بسخرية واستنكار ، وكأنني أفعل شيئاً منكراً أو غريباً .

فهل الرسول صلى الله عليه وسلم لبس العمامة ، وهل هي سنة مؤكدة ، وهل هذه العمامة لا تصلح لهذا الزمان الذي نحن فيه ؟ وما هي صفات رسول الله صلى الله عليه وسلم في لبس العمامة ، وهل كانت لها ألوان كالأبيض والأسود ، وهل أأثم على لبسها ، وهل علي إثم إن أنا حثيت من حولي على لبسها ؟ فأجابوا :

"الحمد لله الذي هداك ووفقك لاتباع السنة ، وما ذكرته من إعفاء اللحية فهو واجب ؛ لأنه من سنن الأنبياء ، ومن خصال الفطرة ، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن حلق اللحية وقصها ؛ لما فيه من التشبه بالكفار ، وأما تقصير الثوب فالواجب تقصيره إلى الكعبين ، وما نزل عن الكعبين فهو إسبال محرم وكبيرة من كبائر الذنوب ، وأما لبس العمامة فهو من المباحات وليس بسنة كما توهمت ، والأولى أن تبقى على ما يلبسه أهل بلدك على رؤوسهم من الغترة والشماع ونحوه .

وأما استهزاء الناس بك بسبب تمسكك بالدين وحرصك على اتباع السنة فلا تلتفت إليه ، ولا يهملك . وفقنا الله وإياك للفقه في الدين والعمل بسنة سيد المرسلين" انتهى .

الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ... الشيخ عبد العزيز آل الشيخ ... الشيخ عبد الله بن غديان ... الشيخ صالح الفوزان ... الشيخ بكر أبو زيد " انتهى .
"فتاوى اللجنة الدائمة" (24/42).

وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : لبس العمامة هل هي سنة ثبتت عن الرسول صلى الله عليه وسلم؟
فأجاب : " لا ، لباس العمامة ليس بسنة ، لكنه عادة ، والسنة لكل إنسان أن يلبس ما يلبسه الناس ما لم يكن محرماً بذاته ، وإنما قلنا هذا ؛ لأنه لو لبس خلاف ما يعتاده الناس لكان ذلك شهرة ، والنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لباس الشهرة ، فإذا كنا في بلد يلبسون العمام لبسنا العمام ، وإذا كنا في بلد لا يلبسونها لم نلبسها ، وأظن أن بلاد المسلمين اليوم تختلف ، ففي بعض البلاد الأكثر فيها لبس العمام ، وفي بعض البلاد بالعكس ، والنبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس العمامة ؛ لأنها معتادة في عهده ، ولهذا لم يأمر بها ، بل نهى عن لباس الشهرة ، مفيداً إلى أن السنة في اللباس أن يتبع الإنسان ما كان الناس يعتادونه ، إلا أن يكون محرماً ، فلو فرضنا أن الناس صاروا يعتادون لباس الحرير وهم رجال قلنا : هذا حرام ولا نوافقهم ، ولو كنا في بلد اعتاد الرجال أن يلبسوا اللباس النازل عن الكعبين قلنا : هذا حرام ولا نوافقهم" انتهى من "لقاء الباب المفتوح" (160/23) .

وقال أيضاً : " لبس العمامة ليس من السنن لا المؤكدة ولا غير المؤكدة ، لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يلبسها اتباعاً للعادة التي كان الناس عليها في ذلك الزمن ، ولهذا لم يأت حرف واحد من السنة يأمر بها ، فهي من الأمور العادية التي إن اعتادها الناس فليلبسها الإنسان لئلا يخرج عن عادة الناس ، فيكون لباسه شهرة ، وإن لم يعتدها الناس فلا يلبسها ، هذا هو القول الراجح في العمامة " انتهى من "فتاوى نور على الدرب".

والله أعلم .